في التنوير الإسلامي

« ٣٧ »

الشريعة الإسلامية

صالحة لكل زمان ومكان

لشيخ الإسلام : محمد الخضر حسين

تقديم وتحقيق

د / محمد عمارة

نهضة مصر

في التنوير الإسلامي ٣٧

الشريعة الإسلامية

صالحة لكل زمان ومكان

لشيخ الإسلام محمد الخضر حسين

تقديم وتحقيق

د. محمد عمارة

نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع

اسم الكتاب	الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان
اسم المؤلف	تقديم وتحقيق د/محمد عمارة
تاريخ النشر	يونيه ١٩٩٩ م
رقم الإيداع	٩١٢٥ / ١٩٩٩م .
الترقيم الدولي	I . S . B . N 977 - 14 - 0947 - 6
الناشر	دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع .
المركز الرئيسي	٨٠ المنطقة الصناعية الرابعة .
	مدينة السادس من أكتوبر .
	ت: ٣٢٠٢٨٧ / ٠١١ (١٠ خطوط)
	فاكس: ٠١١/٣٢٠٢٩٦ .
مركز التوزيع	١٨ ش كامل صدقي - الفجالة - القاهرة
	ت: ٥٩٠٩٨٢٧ - ٥٩٠٨٨٩٥/٠٢ .
	فاكس: ٠٢/٥٩٠٣٣٩٥ . ص.ب: ٩٦ الفجالة .
إدارة النشر	٢١ ش أحمد عرابي - المهندسين - الجيزة
	ت: ٣٤٦٦٤٣٤ - ٠٢/٣٤٧٢٨٦٤ .
	فاكس: ٠٢/٣٤٦٢٥٧٦ . ص.ب: ٢٠ إمبابة .

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

بقلم: الدكتور محمد عمارة

الإسلام : عقيدة وشريعة . . والعقيدة : تصديق إيماني قلبي ، يظل سرا بين الإنسان وبين الله ، سبحانه وتعالى . . أما الشريعة ، فإنها معالم الطريق الذي يسلكه الإنسان المؤمن في هذه الحياة ، ليترجم عن الاعتقاد المستكن في القلب والضمير . . ومن هذه المعالم : العبادات التي تنمي وترعى وتزكي طاعة الخلوق للخالق ، وحب العبد لمولاه . . ومنها : المعاملات التي تحكم علاقة الإنسان بالإنسان ، ونظم الاجتماع البشري ، في مختلف ميادين هذا الاجتماع . . ومنها : منظومة القيم والأخلاق ، التي تجعل الإنسان المؤمن يجسد في سلوكه مثل الإسلام ، بالطبع والسجية ، ودونما جبر قانون أو مخافة سلطان . .

فالشريعة ، بهذا المعنى ، وبهذه الأبعاد ، هي ترجمان العقيدة الإسلامية ، ومعالم منهاج الحياة الإسلامية ، الكافلة لسعادة الإنسان في الدنيا ، ومن ثم في الدار الآخرة ، التي هي خير وأبقى . .

وقبل الغزوة الاستعمارية الغربية الحديثة ، لوطن العروبة وعالم الإسلام ، لم يكن أحد من علماء الإسلام يشغل نفسه بالدفاع

عن الشريعة الإسلامية ، ولا يكتب ليبرهن على أنها صالحة لكل زمان ومكان - فتلك كانت بدهية من بدهيات العقل المسلم والحياة الإسلامية ، ترسخت في الواقع ، وامتحنتها تطبيقات التاريخ عبر القرون . . وكانت اهتمامات العقل المسلم منصرفة إلى تقريب الناس من تطبيق هذه الشريعة ، واستنباط الأحكام الجديدة التي تحكم مستجدات الواقع المتطور في مجتمعات الإسلام . .

ولن تجد ، في الحياة الفكرية الإسلامية ، دفاعا عن الشريعة ، وبرهنة على صلاحيتها لكل زمان ومكان - في العصور السابقة على الغزوة الاستعمارية الحديثة - اللهم إلا إذا كان المقام مقام جدال بالتي هي أحسن مع غير المسلمين . .

أما بعد الغزوة الاستعمارية الغربية الحديثة ، لوطن العروبة وعالم الإسلام ، فلقد تغير هذا الحال . .

● فثقافة الحداثة الغربية ، التي تتمحور حول الإنسان ، بدلا من التمحور حول الله . . والتي جعلت الإنسان «طبيعيا» - أي جزءا من الطبيعة - بدلا من أن يكون إنسانا ربانيا . . هذه الثقافة الحداثية قد أقامت قطيعة معرفية مع الموروث الديني ، ومنه الشريعة الإلهية ، وذهبت - بالعلمانية - إلى عزل السماء عن الأرض ، وتحرير الإنسان والاجتماع البشري من ضوابط وأحكام ومعايير وفلسفات الشرائع الإلهية . . وأعلنت ثورة إنزال الدين عن عرشه ، وإحلال هيمنة العقل محل شرائع السماء . وقالت : «لقد أصبح الإنسان وحده مقياسا للإنسان . . ومنذ الآن فصاعدا راح

الأمل بمملكة الله ينزاح لكي يخلي المكان لتقدم عصر العقل وهيمنته ، وراح نظام النعمة الإلهية يتمحى ويتلاشى أمام نظام الطبيعة»[1] !!

وفي ركاب الغزوة الاستعمارية الحديثة جاءتنا هذه الثقافة الحداثية ، تريد عزل شريعة الإسلام عن عرشها التاريخي ، وإحلال القانون الوضعي اللاديني محل شريعتنا وفقه المعاملات الإسلامي ، لا بدافع الكراهية للإسلام فحسب ، وإنما إلحاقا للعقل القانوني في بلادنا بنظيره العلماني الغربي ، تأييدا وتأبيدا لإلحاق أمتنا وعالمنا بالمركزية الغربية في كل ميادين التبعية والإلحاق . .

● فبدأت في مصر علمنة القانون - جزئيا - مع تزايد النفوذ الأوربي في النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي . . عبر المحاكم القنصلية . . والمحاكم المختلطة سنة ١٨٧٥م . . ثم عمت بلوى هذه العلمنة القانونية ، في ظل حراب الاستعمار الإنجليزي سنة ١٨٨٣م . .

● ونفس الشيء حدث ببلاد المغرب العربي ، عندما سعى الاستعمار الفرنسي إلى «الفصل بين الإسلام والاستعراب . . ودمج العادات والأعراف في القانون الفرنسي ، بدلا من اندماجها في القانون الإسلامي . . ليتم التمدن خارج دائرة الإسلام . . وفي اتجاه فرنسي خالص»[2] !

(١) إميل بولا (الحرية ، العلمنة : حرب شطرى فرنسا ومبدأ الحداثة) منشورات سيرف . باريس سنة ١٩٨٧م . انظر هاشم صالح - مجلة «الوحدة» - المغرب - عدد فبراير - مارس سنة ١٩٩٣م

(٢) محمد السماك (الأقليات بين العروبة والإسلام) ص ٥٧-٦٣ . طبعة بيروت سنة ١٩٩٠م .

● ورغم أن علماء الأمة قد تصدوا لهذه الحداثة العلمانية اللادينية .. فهاجم رفاعة الطهطاوى (١٢١٦ - ١٢٩٠ - ١٨٠١ - ١٨٧٣م) إحلال العقل محل الشرع - لأنهما متزاملان فى المنهاج الإسلامى - وقال : «إن تحسين النواميس الطبيعية لا يعتد به إلا إذا قرره الشارع .. وليس لنا أن نعتمد على مايُحَسِّنُه العقل أو يُقَبِّحُه إلا إذا ورد الشرع بتحسينه أو تقبيحه .. فكل رياضة لم تكن بسياسة الشرع لاتثمر العاقبة الحسنى . ولاعبرة بالنفوس القاصرة ، الذين حكموا عقولهم بما اكتسبوه من الخواطر التى ركنوا إليها تحسينا وتقبيحا ، وظنوا أنهم فازوا بالمقصود ، بتعدى الحدود . فينبغى تعليم النفوس السياسة بطرق الشرع ، لا بطرق العقول المجردة[٣] .. ».

إلا أن ثقافة الحداثة اللادينية مضت تكسب لها مواقع فى عقول نفر من مثقفينا ..

● وعندما بدأ القانون الوضعى العلمانى يتسلل - فى استحياء - إلى بعض مجالس التحكيم التجارى فى بعض الموانئ الإسلامية ، نبه الطهطاوى على هذا الخطر ، ولفت الأنظار إلى وفاء الشريعة الإسلامية بكل شئون المعاملات .. وقال : «لقد أخذت تُرتب الآن ، فى المدن الإسلامية ، مجالس تجارية مختلطة لفصل الدعاوى والمرافعات بين الأهالى والأجانب ، بقوانين فى الغالب أوربية ، مع أن المعاملات الفقهية لو انتظمت ، وجرى العمل بها ،

(٣) (الأعمال الكاملة) جـ٢ ص١٥٩ ، ١٦٠ ، ٧٩ ، ٣٢ ، ٤٧٧ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ . دراسة وتحقيق د. محمد عمارة . طبعة بيروت سنة ١٩٧٣م .

لما أخلّت بالحقوق . . ومن أمعن النظر في كتب الفقه الإسلامية ، ظهر له أنها لاتخلو من تنظيم الوسائل النافعة من المنافع العمومية . . إن بحر الشريعة الغراء ، على تفرع مشارعه ، لم يغادر من أمهات المسائل صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها وأحياها بالسقي والرى ، ولم تخرج الأحكام السياسية عن المذاهب الشرعية ، لأنها الأصل ، وجميع مذاهب السياسات عنها بمنزلة الفرع[٤] . .»

ومع ذلك ، مضى الاستعمار بفرض علمنة القانون ، وبعزل الشريعة الإسلامية عن عرشها ، بقوة سلاح الاستعمار . . وبعبارة «القانونى» الفرنسى «جورج سوردون» : «فإن الأسلحة الفرنسية هى التى فتحت البلاد العربية ، وهذا يخولنا اختيار التشريع الذى يجب تطبيقه فى هذه البلاد[٥] . .»!

● وعلى درب المقاومة - الذى ارتاده الطهطاوى - سار علماء الإسلام . . ومؤسسات العلم الإسلامى . . وجماهير الأمة . .

فكتب جمال الدين الأفغانى (١٢٥٤ - ١٣١٤ هـ - ١٨٣٨ - ١٨٩٧م) : «إن علاج الخلل إنما يكون برجوع الأمة إلى قواعد دينها . . فهذا هو السبيل لبلوغ منتهى الكمال الإنسانى . . ومن طلب إصلاح الأمة بوسيلة سوى هذه فقد ركب بها شططا ، وجعل النهاية بداية ، وانعكست التربية ، ونظام الوجود ، فينعكس عليه القصد ، ولايزيد الأمة إلا نحسا ، ولايكسبها إلا تعسا[٦] . .»

---

(٤) المصدر السابق . جـ١ ص ٤٤ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ .

(٥) (الأقليات بين العروبة والإسلام) ص ٥٧ .

(٦) (الأعمال الكاملة) ص ١٩٧ - ١٩٩ . دراسة وتحقيق : د . محمد عمارة طبعة القاهرة سنة ١٩٦٨م .

● وعلى ذات الدرب ، سار الإمام محمد عبده (١٢٦٥ - ١٣٢٣هـ - ١٨٤٩ - ١٩٠٥م) ، فأعلن : «أن سبيل الدين ، لمريد الإصلاح فى المسلمين ، سبيل لامندوحة عنها ، فإن إتيانهم من طرق الأدب والحكمة العارية عن صبغة الدين ، يحوجه إلى إنشاء بناء جديد ، ليس عنده من مواده شىء ، ولا يسهل عليه أن يجد من عماله أحدا . وإذا كان الدين كافلا بتهذيب الأخلاق ، وصلاح الأعمال ، وحمل النفوس على طلب السعادة من أبوابها ، ولأهله من الثقة فيه مالبس لهم فى غيره ، وهو حاضر لديهم ، والعناء فى إرجاعهم إليه أخف من إحداث مالا إلمام لهم به ، فلم العدول عنه إلى غيره؟!»[٧] . .

لكن حراب الاحتلال الاستعمارى ، استطاعت - بالترغيب والترهيب - وبالغواية التى بهرت نفرا من مثقفينا . . وبالعمالة الحضارية - التى وظفت قوما آخرين - . . استطاعت أن تبلور - فى الحاكمين والمحكومين - تيارا يرى فى الشريعة الإسلامية «منظومة قانونية تاريخية» ، كانت صالحة للإعمال فى الزمن الغابر ، لكنها لا تستطيع أن تلبى احتياجات هذا العصر الحديث . . بل وأن يرى فى الإسلام صورة للنصرانية ، تقف عند العقيدة والروحانية ومملكة السماء ، ولا شأن لها بالسياسة والاجتماع والاقتصاد والنظم والحكومات . .

حدث هذا - بدرجات متفاوتة - فى دوائر الفكر . . والحكم -

(٧) (الأعمال الكاملة) جـ٣ ص١٠٩ ، ٢٢١ : دراسة وتحقيق : د. محمد عمارة . طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣م

بوطن العروبة وعالم الإسلام . . الأمر الذى جعل - ويجعل - من الحديث عن صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ، فريضة من فرائض العقل المسلم ، وقياما بواجب من واجبات الإسلام ، الذى لاتغنى عقيدته عن شريعته ، لأن الشريعة فيه هى ترجمان الاعتقاد ، والمنهاج الذى يسلكه المسلم إلى تحقيق هذا الاعتقاد . .

وفى هذا السياق . . وقياما بهذا الواجب الدينى ، كتب شيخ الإسلام ، والإمام الأكبر ، والعالم الأصولى المجدد الشيخ محمد الخضر حسين (١٢٩٣ - ١٣٧٧ هـ - ١٨٧٦ - ١٩٥٨م) هذه الدراسة - التى نقدم بين يديها - عن (الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان) . . كتبها مقالات . . ثم جمعها فى (رسائل الإصلاح)[٨] .

* * *

وإذا كنا ، رغم ظهور الآثار المدمرة لعلمنة الحياة والمجتمعات ، ورغم ظهور الآثار القاتلة فى بنية النموذج العلمانى للحضارة الغربية ، إذا كنا لانزال نواجه الدعوات الشرسة والمحمومة لعزل الشريعة الإسلامية عن عرش العدل والحقوق والقضاء

(٨) فى ترجمة الشيخ محمد الخضر حسين ، انظر ملخص كتاب «الإسلام وأصول الحكم» - الذى نشرناه فى هذه السلسلة - فى «التنوير الإسلامى» ص ٣ - ٢٣ . طبعة نهضة مصر سنة ١٩٩٨م . وانظر كتابنا «معركة الإسلام وأصول الحكم» طبعة القاهرة سنة ١٩٩٨م . أما هذه الدراسة - عن الشريعة الإسلامية - فلقد نشرها الشيخ الخضر فى الجزء الثالث من «رسائل الإصلاح» ص ١٩ - ٧٢ . طبعة القاهرة سنة ١٣٥٨ هـ - سنة ١٩٣٩ م .

[illegible]

فهو بعد وفاة رسول [illegible] انتهاء للتنزيل، وليس كما لا [illegible] بعده وحي. فالإسلام [illegible] وحي وسكوت [illegible] عن [illegible] الإلهي - فلا من حدود هذه سلطته التشريعية الإلهية!

[illegible] حكمه [illegible] شريعة الإسلامية بعد وفاة رسول [illegible] وجعل [illegible] هذه السلطة الإلهية في التشريع [illegible]

---

٩ [illegible]

٢ [illegible]

- كتاب (سقوط العلو العلماني) صفحة القاهرة سنة ١٩٩٥م

الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان

تمهيد

[illegible]

[illegible] لمصالح، ومصالح العصور تختلف اختلافاً كثيراً، فالدعوة [illegible]

[illegible]

تساير كل عصر، وتحفظ مصالح كل جيل.

[illegible] الإسلامي يعتمد في معظم أحكامه على [illegible]

أوتوا العلم عند الحاجة إليه

واستعمال البعداء

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لتعتمد عليه في تقرير الحكم

[illegible]

فمن كان على بصيرة من أدلة سمعيه ووجوه دلالتها وطرق ترجيح بين أدلته عند تعارضها قد تمس على تمام الاستنباط وبعد لأن يحس على مشقة لاجتهاد.

فالاجتهاد بذل غاية وسع لاستخراج لأحكام بعمدة من أدلتها التفصيلية.

شرائط الاجتهاد

قلنا: إن لاجتهاد يدور على معرفة الأدلة السمعية ووجوه دلالتها وطرق ترجيح عند تعارضها

أن معرفة لأدلة سمعية فتنحصر بمعرفة مكان هذه لأحكام شرعية تعلقت بها خطاب وأحكام خاصة بكتاب وأحكام خاصة بسنة وأحكام خاصة بإجماع وأحكام خاصة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

النص على الظاهر والمنطوق على سبيله

الكتاب:

[illegible]

وجوه الاستنباط ويرجح في علوم الشريعة بمعرفة أدلة
أصولها وأحكامها المستوحاة من موارد استعماله حتى الآيات
الواردة في القصص والأمثال .

[illegible] في [illegible] الأحكام [illegible] في
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ﷺ جمع رؤساء الناس

يفعل ذلك

[illegible] يسوع للفقيه متى عرف مذهب الرواقي في البعث [illegible] صحيحين [illegible] ولا [illegible] حاله حتى يكون على بينة من أمره .

علوم اللغة العربية :

[illegible] يحسن [illegible] في فهم كلام العرب [illegible] «الأعلم للمجتهد في نازلة عن نوع درجة الاجتهاد في كلام العرب بحيث يفهم خطابها فهما غير مكتسب»

[illegible] بأن سلم في عموم سعة هذه الغاية تكليف لا يسعه الطاقة

وجواب هذا

[illegible]

[illegible]

لخاتم أو يتمسك بأحد الآراء على غير بينة

أصول الفقه:

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفقه:

يظهر في بادئ الرأي أن ليس من شروط الاجتهاد المطلق معرفة
[illegible]
[illegible]
[illegible]

خلاف [illegible] الاجماع فلا تعده خلافا

[illegible] أقوال السلف ومدارکها

مواقع الإجماع:

[illegible] لاجماع هي في نصرة [illegible] يخالف [illegible] خلاف [illegible] عليه الإجماع .

[illegible] يثبت بأنه وسعة عصره ، بحث ما استطاع ، فإن [illegible] مسألة مجمع عليها ، سواء بالاجتهاد وقضاء [illegible]

القياس:

[illegible]

هذا ما يراه أبو إسحق الإسفرائيني [١٣]، وعزا إلى جمهور أهل

استقر عليه الأمر

الشريعة الغراء

العدالة والاستقامة:

[illegible]

بناء الشريعة على حفظ المصالح ودرء المفسد

تقصر العقول السليمة عن إدراك أسرارها، ومن تيسر تقريرها على وجه يظهر به فضل [illegible] على التقنين الوضعية

[illegible] أن المصالح أربعة [illegible] مصالح [illegible] مصالح [illegible] مصلحة [illegible] مصلحة [illegible] مصلحة

نهى عنه على وجه الكراهة أو التحريم .

الفقه في الأدلة السمعية :

وقد ذهب [illegible] رضي الله عنه [illegible] فقه [illegible] وهو [illegible] ينفع لا [illegible] حفظ [illegible] ولا [illegible] ولا [illegible] مثلا [illegible]

[illegible] رفعه وسعده في الهدى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو أنه لايحل مال أحد إلا بطيب نفس منه .

يظهر

دعاوى ، ويطلبوهم لتحلف إبلاغًا وامتهانًا

والأصول الشرعية ، ولا يصرف نظره عن النص جعله إلا أن يشب

فيتبعه حكم ويدخل الواقعة في نص

عمر بن الخطاب بعد، وقال (نعم سدعة هذه)

والمؤلفة قلوبهم ﴿٦٠﴾ الآية

السلم، وهش له [illegible] حيث لم تدع إلى [illegible] لأمر أن يحمد ويقول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مقضون به أصلا من أصولها

وجمهور أهل العلم على أن الأحكام [illegible]

وقول الصحابي فيما لا مدخل للرأي هو من قبيل المرفوع [illegible] وهو [illegible] بحجة [illegible] لأحمد، لأن الصحابي غير معصوم عن [illegible] وقد [illegible] فيهم من عمر بكثرة، [illegible] في [illegible] الصحابي في مقام الاحتجاج [illegible] به لإمام في معنى [illegible] لأحمد [illegible] في شرح حديث "[illegible]" [illegible] لأن [illegible] الصحابة، فتقدم فيه خطأ [illegible] المرجعة كان يرى ذلك، وبه عليه في موطأه.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ادّعى أنها جاءت على خلافه

مفاسد متماثلة، وأخرج [illegible] وما لمصلحته معارضة»

مذهبه. فروى عنه أصحابه العراقيون تقديم [illegible] وروى عنه المدنيون والمعرفة تقديم الخبر على [illegible] للإمام في كل حديث يعارض مع القياس [illegible] مثلا الحديث الذي يعضده [illegible] قاعدة الربا وعضدته قاعدة معروف

[illegible] عند الإسلام يرعون [illegible] قاعدة حفظ المصالح ودرء المفاسد،

---

* [illegible]

** [illegible]

حديث الشرعان [illegible]

يردها وضاع [illegible]

أو من موضوع دون حرج؟

والخلاصة أن حكم الواقعة لم يتحدد عندهم بمجرد طبيعة الواقعة،

لم يختلف المسلمون في أن الشريعة لا
أو تأصل من الأصول المستمدة من النصوص

أن الأحكام المستمدة من النصوص فهي أحكام يأخوذه من
مع القاضي من لم يقضي وهو
قد أريك بوجه عام أن كل ما

في هذه القضية هذه
حكم ... يتعلق بالقضية على أصول عامة وقواعد قضائية
... في هذه القضية في
... كثير من
... عليه في هذه القضية حكم ... كل ما

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فإذا قرر الشارع لواقعة حكماً وشبه في الأيام أو الحديث على وجه

عليه شبهة، صح للمجتهد أن يعتبر كل واقعة تحقق فيها ذلك

عنده علة الشارع من حكمه، وإن لم

فالقياس إذن هو حكم في معلوم لمشابهته لأمر آخر

لاشتراك الأمرين في علة الحكم. وهذا هو القياس

الذي يجري بين اثنين دون واحد، لأنه هو الذي

تتحدد دون تعصب قد يقع في نفسه أن تحدثهما في شأنه

وتحدث له من التأمل ما يكشف الغموض عنهم، ولتعصبه متى

اطمأن إلى هذه العلة أن يقرر حرمة محادثة الشيء لشيء لا يعرفه

الثالث على كما تحسن محادثة من يعرفه جميعاً، لأن علة النهي

متحققة في هذه الصورة كتحققها في المحادثة

وفي هذه الأمثلة التي ذكرناها في القياس

من بعد بجملة فيما ذكرناه في تعريف

وهذه العلة موجودة في غير البيع نحو الإجـ[illegible] لا فارق ، فيصح

[illegible]

[illegible] لا يبيع بعضكم على بيع
بعض [illegible]

[illegible]

[illegible]

حكم الأولى ، نظراً إلى أن الذرع يتسامى به الوصف حتى اشترك في الوصف المؤثر في حكمه ومناسبته [illegible]

[illegible]

يتناول من الودائع ما لا يتناهى ف[illegible] لإمام أحمد بن حنبل لا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
سئل الله ﷺ إلى يوم استعمل مقاتل بن [illegible] في جميع
الحكم في أن [illegible] أن [illegible]
[illegible]
[illegible] يشاء أن تصل العادات * الانتقا[illegible] خلقه ، وسنن على هذا بأمرين

* ، يعني بالعادات ما جرى العادات

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاستصحاب

صدقه

وطن الإنسان لاستمرار في تحقيق عدمه أو وجوده ، مسمة إلى

الذي يسموه « الاستصحاب »

لاستصحاب أصل من أصول الشريعة التي تجعل للعدم في نسخة ، وتخصيصهم من مواقف حيرة ، وهو أصل متفق على العمل

لريب في حال

مبسوطه كما ذكرت في كتب الأصول

ه في جانب أحدهما وجه من الترجيح

فهذه الأشياء يرجع بها كل قول من أصحاب هذه المذاهب إلى

فيه رفع آخر في الفعل وشرط

ما يراه مجتهد أقرب دلالة وأصح حكمًا

وأقوى

ودود الصاهري في سبع أم الولد، قال

بعض أهل العلم ورده أحرول

الزمن الحاضر أي زمن قدومه ، بالاستصحاب

فيما شرع من أحكام

مراعاة العرف

[illegible] وأساس القانون الإنكسوى عادت
السكسون والنورمان الذين فتحوا بلاد إنكلتره

[illegible]

[illegible]

يختص بالذكور ولا يدخل فيه الإناث، وإن كان معنى لولد قد
يعم الصنفين

[illegible]

للموكل بل هو لازم للوكيل

والعرف ثلاثة أقسام

وثانيها: ما يقوم الدليل على

وثالثها:

وصفه بعدة شروط على وجهين

أحدهما أن يعتبر على الناس أمر فيقرره الشرع

[illegible]
معقولة صاحبة .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

إذا جرى عرف الناس بعض العقود الفاسدة مثلاً، فهل يراعى هذا العرف في بناء الأحكام ... لا حكم على العرف جارٍ على وجه صحيح؟

... يرجع إلى مراعاته ... يبنى على هذا أن يجري عرف قوم ...

... تقول بصحته مراعاة العرف ... هذا يصدق مدعي الفساد فيقضي البيع ... في كتاب أحكام القرآن ... على أحدهما الصحة والآخر ... يدعي الفساد وتصح المعاملة»

... يقضي ... صحة ... على ...

... بعض الوقائع بخلاف ذلك، ويمكن أن العادة قد تجري في ...

الرجوع إلى العرف في الأحكام

يرى العرف في القضاء والفتوى وليس للمفتي أو القاضي أن يفتي أو يقضي في الحادثة بما يعرفه خلافاً لما استقر عليه العرف في تلك الجهة لأن الحكم المبني على العرف كالحكم المنصوص عليه في الشريعة يتغير بتغير العرف ويدخل في كل باب خصصه الشارع بعلة على سبيل الاجتهاد .

فإذا أراد أحد أن يقضي في المعاملات بعلة لأحد من أصول الشريعة في الحادثة المشابهة لتلك الصورة علة مستنبطة من ذلك الأصل

بتخصص العلم وبقيد التحقق، أما عرف بنص الواجب ويسح حرم فلا يقول به أحد من أهل الإسلام.

بقصد من الشرع المستقيم

كما لا يجب على المسلم أن يعرف ... وقال لا يجب على المسلم أن يعرف ... ولا يريد الإمام أن مجرد جريان العرف يسوغ هذا التخصص، وإنما أراد جريان العرف

«والأصح أن العادة ... بعض الأمور تخصص بأفرادها التي ... أو الإجماع»

سد الذرائع

... وسيلة إلى عمل أو ترك ...

• البحر المحيط للزركشي

الوسيلة مع العلم

دل ليس الرجل قبـــ أبه وبين أمه •

الوسيمه عمرله فاعل ما يشعهم

الذي هو سبب صدع كثير من حقول

وسله إلى صبغ ما

عمومات معنوية ، وإن كانت أمورا خاصة ولكنها كثيرة» يريد

لسماء لأحكام على ما يدل له

والدرع ثلاثة أقسام

الصمم ينصب على وجه القطع أو الت
يشمل الصمم كما أن حفر الآبار في الط
لسائرين بها في عتمة أو ظلام .

وحسبها وكتبوه له وبعثها ليسمعها ... فأمر
لتنبيه ... بها ويضع على سنك عقد رادعة

... له وهي الوسائل

... فقضى ... أن ... قبل في هذا الموضع حرمتنا
... فيه ... على ثوبي القديم عليهم حرم رشيد ... عند
ولا يمس ثيابهم كسل ... ولا يدنو من خدمهم هزل

وإذا فرض أن أمة ... في السفاهة ... حتى
العالم على أعدائها بحيث ... في
الوجه نادرًا ... كل يعرف بأصول ... في
حالة يقرر بها حكمه مصدقًا لها

وفي صناعة الطب مصلحة ...

لم تسرب قوله سفاح لأسمه ي عنه بعد ي حو في
الخصيه ، السفاح قبله بعد سفاح يوجه بعد قبل
تعلمه السنة .

وسيدا ي حتى ي حتى بكى ي حتى
حتى ي بكى ي بعد ي حتى في بعد ي حتى
على ي بعد ي بعد ي حتى ي بعد ي بعد
بعد ي بعد ي بعد ي بعد ي بعد
وسعد ي بعد ي بعد ي بعد ي بعد

وما أن يلقى

ي بعد ي حتى ي بعد ي بعد ي بعد على
لإسلام ي بعد ي بعد ي بعد ي بعد ي بعد
خمسة عشر يوماً ، قبل هذه العقدة هي الربا بعينه ، وبيع ربا
بعد ي بعد ي بعد ي بعد ي بعد ي بعد
لأن ي بعد ي بعد ي بعد ي بعد ي بعد
وحد ي بعد ي بعد ي بعد ي بعد ي بعد
بعد ي بعد ي بعد ي بعد ي بعد ي بعد
يريد ي بعد ي بعد ي بعد ي بعد ي بعد
لآخر ي بعد ي بعد ي بعد ي بعد ي بعد

قبل قصد ي بعد ي بعد ي بعد ي بعد ي بعد
عشر ي بعد ي بعد ي بعد ي بعد ي بعد
بد ي بعد ي بعد ي بعد ي بعد ي بعد

ربا من جميع طرقه

العدالة

العدالة أو الهوان

الشرع الإسلامي صالح لكل زمان ومكان

المصالح المرسلة:

أحد [illegible] مصلحة [illegible]
[illegible] أحدث حكم الواقعة المصرح بها

ولا يرجع عدم لأخذ [illegible] شرعهم
على [illegible] وشارع حكيم لا يعني مصلحة لا [illegible]
مصلحة [illegible] ومثال هذا الاستدلال بعدد [illegible] مصلحة حفظ
النفوس من [illegible] وبكل شارع رعى [illegible] مصلحة عظيمة
تتعاضد من كل جانب، فلم يعتد بها ولم يأذن في وقوع بعدوان
إلى مصلحة [illegible] وهي حفظ [illegible] والتمكن من المساهمة في مضمار الحياة

ومن هذا [illegible] الزوجات [illegible] من تضرر [illegible]
مرأة من أن تشاركها في صحبة الزوجية مرأة أخرى فقد يرخص
لتعدد مصلحة هي قطع وسيلة [illegible] الزوجة وبكل شارع
ألغى هذه المصلحة مكتسبا [illegible] من تعدد [illegible] الزوجات
وأبقى تعدد [illegible] قد يترتب عليه من مصالح، كتكثير
النسل، ومساعدة المرجل على كسب حرامه الذي قد يقع فيه
صاحب الزوجة الواحدة، أو غرض صحيح من شأنه أن يشبع بها مثل
المرض والتعاقر

[illegible]

فعل ، وجمع الفقهاء وسألهم عما فعله ، فقال له يحيى بن

لئلا يعد

من يزكيه ، وجعل الكفارة بالعتق أو الإطعام أو الصيام من غير فرق بين الملك وغيره .

ويبقى النظر في تصحيح ما توهم أنه مخالف فيه وفي مخالفته ، وهذه هي التي تسمى تصحيح المسألة ، وقد عقد لها المصنف كثيراً من أبوابه ، وربما تداوى على المتأخرين ، وجرى على ألسنة الأئمة والأعلام بها ، فصار من يكون مذهب مالك ، ويوقع في أبوابه التي ينظر فيها ما هو مخالف له ، ويمكنه تصحيحه لأولى من تشنيعه عليه ، وإلزامه بما لا يلزمه ، فيحمل المخالف على غيره من المذاهب ، في هذا ، كما فعله أحمد بن حنبل ، ولا يكاد يحيد عنه ، إلا في الخمسة ، ونكل لهذين ترجيح في المذهب ، كما للبغدادي في أحد الأقوال ، لا تظهر مخالفته

هذه المقالة

أو لصنع فيدفع

لإنكار وتبويب. بها لم تقل في كتبهم

من استمر

عن الجمع.

[illegible]

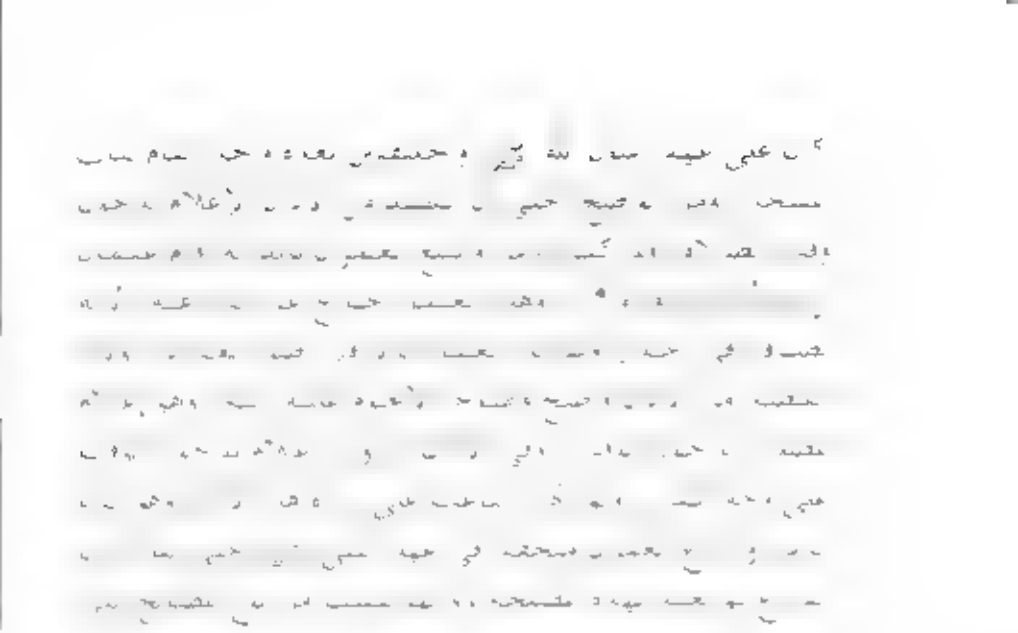

توفق قصده من التشريع

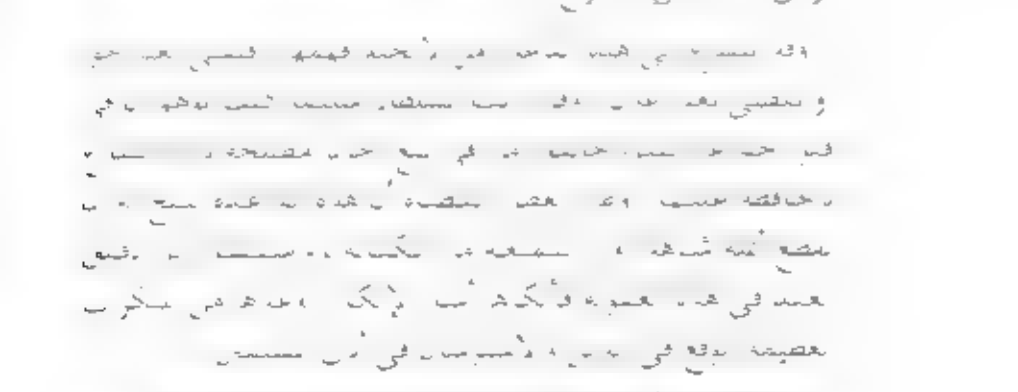

أصولها

(*) موضع تدنيه في المسجد

الاستحسان

وحلفو في تفسيره، والبيث صفوه مدلل في هذ الوجه من الاستدلال

أنه يترك بعض أحكام القياس لأنه يعارض القياس في بعض أحكامه، وليس عليه أدلة ومسائل من مذهبه!

وسئل حنفي بأي شيء استحسنت في هذه المسألة؟ فقال: تركت القياس وأخذت بما هو أرفق للناس.

وقال آخر: الاستحسان أن يكون للمسألة نظيران، فأكثر، فيستحسن المجتهد أن يؤخر لشفيع ثلاثة.

لأستند لأحكم، فيكو ... لاحتجاج بالإجماع

ويكفي هنا أن نذكر مثالاً تعرض فيه الشافعي لهذه المسألة يبين وجوه الترجيح في الأدلة الظنية

معروف في مذهب الشافعي أن المتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن أو نوعه كأن يقول البائع بعتك بعشرة والمشتري اشتريت بخمسة أو يقول البائع بعتك بالنقد بعشرة والمشتري اشتريت بالنسيئة بعشرة فالقول قول البائع مع يمينه لأن المشتري يدعي فسخ العقد والبائع ينكر الفسخ فالقول قول المنكر ولكن الشافعي ترجح قول البائع، وإن كان يساوي منه ترجح قول المشتري

والمعروف في مذهب الشافعي أن المتبايعين إذا اختلفا في الثمن أو المثمن بأن قال البائع بعتك هذا الثوب بعشرة دنانير وقال المشتري اشتريته بخمسة دنانير فالقول قول البائع مع يمينه لأنه منكر للفسخ والمشتري مدع له والبينة على المدعي واليمين على من أنكر فإن حلفا أو نكلا عن اليمين فسخ العقد بينهما وإن لم يحلف إلا أحدهما ثبت ما حلف عليه وهذا مذهب الشافعي وأحمد[81]

وقد خالف في هذه المسألة أبو حنيفة ومحمد

حواشي التحقيق

١ [illegible] ٥٤٥ هـ ٥٨ هـ
١١١١هـ [illegible]

٢ [illegible] ٤٦٠ ٥٤٣ هـ ١١٠٣ ٤٨ ١١٤٨م [illegible]

٣ [illegible] ١٥ هـ ١٠٩٠م [illegible]

وأوائل الدين ألفوا في علوم القرآن الكريم

٤ [illegible] ٥٤١ هـ ٢٤٤ [illegible]

علماء العصر الذي عاش فيه

٥) أحمد بن حنبل ... ٢٤١هـ ... ٨٥٥م ...
مذهب حنبلي في الفقه وإليه ينسب الإمام ...

(٦) ابن قيم الجوزية، شمس الدين ... محمد ...
... ٦٩ ... ٧٥٠هـ ٢٩٢ ... ١٣٥٠م ...

ومن أبرز الذين طوروا الفكر السلفي

(٧) أبو عبد ... ١٥٠ ... ٢٢٤هـ ... ٨٣٨م
صاحب المذهب الشهير في علم ... وإليه ينسب المذهب الشافعي

ولأمور

٨ الشافعي، محمد بن إدريس ... محمد ... ٩٥٠هـ
١٣٨٨م أصول وقد ... كتابه ... في ...
وبالتالي ... في ... الشافعي

(٩ هشام بن عبد ... ١٢٧ ... ٨٠٣م ... الفقيه،
الأحناف أحمد ... ينسب إليه ... في ...
حنبلية

... عصر ... ٣٠ ... ١١٤هـ ... ٤٠ ... ٧٣٢م ... أحد ...
فقهاء ... عين ... بن ... مكة وهو ... مكة
ومحدثها.

(١١) سفيان بن عيينة ... الهلالي ... ١٠١ ... ٩ ... ٧٢٥
٨١٤م فقيه وواسع العلم، حافظ ... كان ... مكة
مكة، وأصبح محدثها

(١٢) محمد بن أبي عروبة ... مهران ... ١٥٦ هـ ١١٣م ... البصرة ، وأحفظ أهل زمانه للحديث

(١٣) أبو إسحق الإمام ... إبراهيم بن محمد بن ... مهران ... ٤٨ هـ ٢٠ م ... وأحد ... بركن الدين . وهو أول من لُقّب من الفقهاء

(١٤) ... ٤١٩ ... ٤٧١ هـ ١٠٢٩ ... ١٥ م ... وسلم ... طوروا المذهب الأشعري .

(١٥) ... ٤٣٩ هـ ١٠٣٧ م ... من أئمة ... الأصل ، ويؤخذ ... الإسلامية

(١٦) ... الصلاح ... ٥١١ ... ٦٤٣ هـ ١١٨ ... ١٢٤٥م من مشاهير علماء ... والرجال

(١٧) ... بن أنس ... ٩٣ ... ١٠٩ هـ ٢ ... ٩٥ م ... بالمدينة ، وصاحب المذهب الفقهي المشهور ، وجامع ... في أحاديث الفقه

(١٨) آل عمران : ١٣٠ .

(١٩) البقرة . ٢٧٩ .

(٢٠) النساء ٢٣

(٢١) رواه ابن ماجة والإمام أحمد .

(٢٢) رواه البخاري .

(٢٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي

(٢٤) التوبة : ٦٠

(٢٥) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ومالك والإمام أحمد

(٢٦) حديث مرفوع هو ما أضافه الصحابي إلى عهد النبي ﷺ قولاً له أو عنه ، أي ما أخبر عنه الصحابي عن رسول الله

(٢٧) الشافعي محمد بن إدريس ١٥٠ هـ ٢٠٤ هـ ٧٦٧ ـ ٨٢٠م صاحب المذهب الفقهي الشهير ، وضع علم أصول الفقه .

(٢٨) محمد بن سحنون بن حبيب التنوخي ٢٢٣ هـ ٣١٠ هـ ٨٣٧ ـ ٩٢٤م إمام المالكية في عصره ومجتهد في الفقه والحديث

(٢٩) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي ومالك والإمام أحمد

(٣٠) عز الدين بن عبد السلام ٥١١ هـ ٥٧٧ هـ ١١٨١ ـ ١٢٦٢م) سلطان العلماء ، وأبرز قادة الأمة في عصره ومن أشهر علماء الأصول

(٣١) رواه البخاري والنسائي

(٣٢) سبأ : ٢٨

(٣٣) البقرة : ١٧٩

(٣٤) الأحزاب : ٣٧ .

(٣٥) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ومالك والإمام أحمد.

(٣٦) رواه البخاري ومسلم والنسائي ومالك

(٣٧) رواه الإمام أحمد

(٣٨) الجمعة: ٩

(٣٩) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي ومالك والإمام أحمد

(٤٠) إبراهيم بن يزيد النخعي أبو عمران ٤٦ ـ ٩٦هـ ٦٦٦ ـ ٧١٥م فقيه عراقي وأحد حفاظ الحديث، وهو أستاذ الطبقة الأولى من الصلاحيين، وصاحب مذهب فقهي

(٤١) سعيد بن عمرو بن شرحبيل ١٩ ـ ١٠٣هـ ٦٤٠ ـ ٧٢١م من فقهاء التابعين وحفاظ الحديث، تلقى العلم على عثمان بن عمر وعبد العزيز

(٤٢) موسى بن عبد الله بن يحيى بن خلف أبو إبراهيم ١٧٥ ـ ٢٦٤هـ ٧٩١ ـ ٨٧٨م مصري، صاحب الشافعي، كان زاهداً عالماً، قوي الحجة.

(٤٣) علي بن حسين بن أبي العز الدمشقي ٤٣١ ـ ٥١٣هـ ١٠٤٠ ـ ١١١٩م شيخ الحنابلة بدمشق في عصره، كان معتدل الفكر، يميل إلى الاعتزال إلى السلفية.

(٤٤) أحمد بن حنبل الشيباني ١٦٤ ـ ٢٤١هـ ٧٨٠ ـ ٨٥٥م أحد الأئمة الأربعة ومؤسس المذهب الحنبلي وأحد علماء العربية

(٤٥) النظام ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن سيار بن هانئ (٢٣١ هـ ٨٤٥م) من أئمة المعتزلة ، ومبرزين في الفلسفة

(٤٦) أبو القاسم عبيد الله بن عمر ، عبيد الله بن عبد الله بن أحمد بن ٣٠٠ ٣٦٥ هـ ٩١٣ ٩٧٦م فقيه وأصولي ، شافعي ، ورحل إلى الأندلس ، وتوفي بها

(٤٧) أبو الهذيل العلاف ، محمد بن الهذيل بن عبد الله ١٣٥ ٢٣٥ هـ ٧٥٣ ٨٥٠م إمام المعتزلة في عصره

(٤٨) أبو سهل ، بشر بن المعتمر البغدادي (٢١٠ هـ ٨٢٥م) فقيه معتزلي من أهل بغداد ، ينسب إليه طائفة « البشرية » من المعتزلة

(٤٩) أبو عبد الرحمن ، بشر بن غياث المريسي (٢١٨ هـ ٨٣٣م) فقيه ، معتزلي متكلم ، أخذ الفقه عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة

(٥٠) داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري ٢٠١ ٢٧٠ هـ ٨١٦-٨٨٤م) أحد الأئمة المجتهدين ، ورأس مذهب الظاهري في الفقه .

(٥١) الإسراء : ٢٣ .

(٥٢) النساء : ١٠ .

(٥٣) أبو محمد ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، الظاهري (٣٨٤ ٤٥٦ هـ ٩٩٤ ١٠٦٤م) أحد أئمة الظاهرية ومن مشاهير علماء الأندلس .

(٥٤) تقي [illegible] أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ٦٦١ ـ ٧٢٨ هـ ١٢٦٣ ـ ١٣٢٨م فقيه سلفية وليبرالي وأحد مجددي مذهبها .

(٥٥) رواه البخاري والإمام أحمد

(٥٦) الفرضي محمد بن أحمد بن أبي بكر ، الأندلسي (٦٧١ هـ ١٢٧٣م) من [illegible] صاحب « الجامع لأحكام القرآن »

(٥٧) [illegible] محمد [illegible] الخوارزمي [illegible] هو شرح [illegible] سلاطين ، وفي معجم سركيس [illegible] شرح [illegible] هو جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي

(٥٨) فاطر ١٢

(٥٩) نوح ١٩

(٦٠) [illegible] أبو عبد الله محمد بن مسلم بن محمد (٥٣٠ هـ ١١٣٦م) أصولي ، ومتكلم ، وصوفي .

(٦١) العز في شهاب الدين أحمد بن إدريس ٦٨٤ هـ ١٢٨٥م) من علماء الأصول ، وكبار فقهاء المذهب المالكي

(٦٢) عبد السلام بن تيمية ، أبو محمد عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن تيمية الحراني ٥٢٤ ـ ٥٩١ هـ ١١٣٠ ـ ١٢٠١ م) فقيه ، وأصولي ، ومحدث ، ونحوي ، وأديب .

(٦٣) أبو عبد الله بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأندلسي الفرضي ٤٣٣ ـ ٥٢٠ هـ ١٠٤١ ـ ١١٢٦م

٦٤) أبو عبد [illegible] محمد بن أحمد [illegible]
ش ٤٥٠ ٥٢ هـ ١٥٩ [illegible] ٢٣ [illegible]
والأصوليين بالمالكية بالأندلس

٦٥) [illegible] الأصبغ [illegible] عبد [illegible]
[illegible] ٢٥٥١ ٣٢ هـ ١٣٩ ٩٣٢م [illegible]
[illegible] ٢٢٥ هـ ٩٤٠ [illegible]
المالكية بمصر

٦٦) [illegible] ٣١ ٣٩١
هـ ٩٢٩ ٩٩١م [illegible]

(٦٧) البقرة : ٢٣٣

(٦٨) [illegible] ٢٧١ ٧١ هـ ١٣٢ ١٣٠م [illegible]
مصنفي طبقات [illegible]
٦٩ [illegible] ٣٠

(٧٠) البقرة : ١٠٤

(٧١) الأنعام ١٠٨

(٧٢) [illegible] ٢٣٦ هـ ١٥٠م من أهل
قرطبة ، كان مولى للأمير الحكم بن هشام

(٧٣) [illegible] ٢٠٦ هـ ٨٢١م [illegible]
[illegible]

(٧٤) عبد الرحمن بن حكم بن هشام بن عبد الرحمن الأموي
١٠٦ ٢٣٨ هـ ٩٢ ٨٥٢م [illegible]
الأندلس

٥٠ [illegible] ٥٢ ٢٣٤ هـ ٧٥٩ ٨٤٩ م
[illegible] بالمدينة، وأخذ عن علماء مكة ومصر

٧٠ [illegible] المالكية بمدينة و[illegible]

٧ [illegible] (٢٥٥ هـ ٨٦٩م) فقيه، ومحدث

١٧ [illegible] ٣٥ هـ ١١٠٠م [illegible]

٩٠ [illegible] ٤٣ ٤١٤ هـ ١٣ ١٠٢٣ م [illegible] ومحدث، ومفسر [illegible]

٨ [illegible] ٥٢٠ ٥٩٥ هـ ٢٣ ٩٩ ١١٢٦ م [illegible] لإسلام، وفقيهها المالكية، قاضي قضاة قرطبة، والشارح لأكثر أعمال [illegible]

٨١ أبو عمرو [illegible] ١٤٥ ٢٠٤ هـ ٧٦٢ ٨١٩ م صاحب الإمام مالك وفقيه [illegible] عصره

١٨٢١ [illegible] بعد نشوب [illegible]

صدر من سلسلة (فى التنوير الإسلامى)

١ - الصحوة الإسلامية فى عيون غربية .	د . محمد عمارة
٢ - الغرب والاسلام .	د . محمد عمارة
٣ - ابو حيان التوحيدى .	د . محمد عمارة
٤ - دراسة قرآنية فى فقة التجدد الحضارى .	د . سيد دسوقى
٥ - ابن رشد بين الغرب والاسلام .	د . محمد عمارة
٦ - الانتماء الثقافى	د . محمد عمارة
٧ - تبصير العالم .	د . زينب عبد العزيز
٨ - التعددية الرؤية الإسلامية والتحديات .	د . محمد عمارة
٩ - صراع القيم بين الغرب والإسلام .	د . محمد عمارة
١٠ - د . يوسف القرضاوى : المدرسة الفكرية والمشروع الفكرى	د . محمد عمارة
١١ - تأملات فى التفسير الحضارى للقرآن الكريم .	د . سيد دسوقى
١٢ - عندما دخلت مصر فى دين الله .	د . محمد عمارة
١٣ - الحركات الإسلامية رؤية نقدية .	د . محمد عمارة
١٤ - المنهاج العقلى .	د . محمد عمارة
١٥ - النموذج الثقافى .	د . محمد عمارة
١٦ - منهجية التغيير بين النظرية والتطبيق .	د . صلاح الصاوى
١٧ - تجديد الدنيا بتجديد الدين	د . محمد عمارة
١٨ - الثوابت والمتغيرات فى اليقظة الإسلامية الحديثة .	د . محمد عمارة
١٩ - نقض كتاب الاسلام وأصول الحكم .	د . محمد عمارة
٢٠ - التقدم والاصلاح بالتنوير الغربى .	د . محمد عمارة

٢١ - فكر حركة الأستنارة .. وتناقضاته .	د . عبد الوهاب المسيرى
٢٢ - حرية التعبير فى الغرب من سلمان رشدى إلى روجية جارودى .	د . شريف عبد العظيم
٢٣ - أسلامية الصراع حول القدس وفلسطين .	د . محمد عمارة
٢٤ - الحضارات العالمية تدافع؟ .. أم صراع .	د . محمد عمارة
٢٥ - التنمية الأجتماعية بالغرب ؟ .. أم بالأسلام؟؟	د . عادل حسين
٢٦ - الجملة الفرنسية فى الميزان .	د . محمد عمارة
٢٧ - الإسلام فى عيون غربية .. دراسات سويسرية	ترجمة ا . ثابت عيد
٢٨ - الأقليات الدينية والقومية تنوع ووحدة .. أم تفتيت وأختراق .	د . محمد عمارة
٢٩ - ميراث المرأة وقضية المساواة .	د . صلاح الدين سلطان .
٣٠ - نفقة المرأة وقضية المساواة .	د . صلاح الدين سلطان .
٣١ - الدين والتراث والحداثة والتنمية والحرية	د . محمد خاتمى
٣٢ - مخاطر العولمة على الهوية الثقافية	د . محمد عمارة
٣٣ - الغناء والموسيقى حلال .. أم حرام ؟؟	د . محمد عمارة
٣٤ - صورة العرب فى أمريكا .	ترجمة وتعليق ا . ثابت عيد
٣٥ - هل المسلمون أمه واحده ؟؟	د . محمد عمارة
٣٦ - السنة والبدعة .	تقديم وتحقيق د . محمد عمارة
٣٧ - الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان .	تقديم وتحقيق د . محمد عمارة
٣٨ - قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى .	د . عبد الوهاب المسيرى

الفهـــرس

	صفحة
تقديم.. بقلم الدكتور محمد عمارة	٣
الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان	١٢
تمهيد	١٢
الاجتهاد فى أحكام الشريعة	١٣
- شرائط الاجتهاد	١٤
بناء الشريعة على حفظ المصالح ودرء المفاسد	٢٤
الأصول النظرية الشرعية	٣٦
- القياس	٣٧
- الاستصحاب	٤٤
- مراعاة العرف	٥١
- سد الذرائع	٦٠
- المصالح المرسلة	٧٠
- الاستحسان	٧٩
هوامش التحقيق	٨٤

نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع

إلى القارئ العزيز ..

في هذه السلسلة الجديدة :

إذا كان «التنوير الغربي» هو تنوير علماني ، يستبدل العقل بالدين ، ويقيم قطيعة مع التراث ..

فإن «التنوير الإسلامي» هو تنوير إلهي ، لأن الله والقرآن والرسول صلى الله عليه وسلم : أنوار ، تصنع للمسلم تنويرا إسلاميا متميزا .

ولتقديم هذا التنوير الإسلامي للقراء ، تصدر هذه السلسلة ، التي يسهم فيها أعلام التجديد الإسلامي المعاصر :

- د . محمد عمارة
- المستشار طارق البشري
- د . حسن الشافعي
- د . محمد سليم العوا
- أ . فهمي هويدي
- د . جمال الدين عطية
- د . سيد دسوقي
- د . كمال الدين إمام
- د . عبد الوهاب المسيري
- د . شريف عبد العظيم
- د . عادل حسين
- د . صلاح الدين سلطان

وغيرهم من المفكرين الإسلاميين ..

إنه مشروع طموح ، لإنارة العقل بأنوار الإسلام .

الناشر

نهضة مصر